

بحار الأنوار

[349] وابن خاله، فالعم أولى، وكذلك لو ترك خالا وابن عم، فالخال أولى، لان ابن العم قد نزل ببطن إلا أن يترك عما لاب وابن عم لاب وام، فان الميراث لابن العم للاب والام، لان ابن العم جمع الكلالتين كلاله لاب وكلاله لام فعلى هذا يكون الميراث (1)، 2 - الهداية: إذا ترك الرجل عما فالمال له، وإن ترك عمة فالمال لها، وإن ترك عما وعمة فللعمة الثلث وللعمة الثلثان (2) فان ترك خالا [فالمال له وإن ترك خالة فالمال لها، وإن ترك خالا] وخالة فالمال بينهما نصفان، فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعمة الثلثان، وكذلك إن ترك عما وخالة، وكذلك إن ترك عمة وخالا فللعمة الثلثان وللخال الثلث، فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمة والعممة للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعممة والخال والخالة ابن عم ولا ابن عممة ولا ابن خال ولا ابن خالة (3)، 3 - الهداية: سهام المواريث لا تعول على ستة أسهم قال عزوجل " ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين " الآية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبدا الابوان والابن والابنة والزوجة، وأربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الابوان والابن والابنة. فإذا ترك الرجل ابنا فالمال له، وإن كان ابنان أو أكثر فالمال لهم، فان ترك بنتا فالمال لها، وكذلك إن ترك ابنتين فالمال لهما بالسوية، وإن ترك ابنا وابنة أو بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك أباه فالمال له، فان ترك امه فالمال لها، فان ترك أبوين فلام الثلث وللأب الثلثان، فان ترك أبا وابنا فلاب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابنا واما فلام السدس وما بقي فللابن، وإن ترك أبا وابنة فلاب السدس _____ (1) فقه الرضا: 39.

(2) الهداية ص 84. (3) الهداية ص 85.